

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 248 @ الإلّا حتّم الّ لأوّلّ : أنّ تَكُون الّودِيعَةُ شَيْئًا يُحَافَظُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الشَّخْصِ . كَمَا لَوْ كَانَتِ الّودِيعَةُ جَوْهَرًا وَنَهَى عَنْ إعْطَائِهِ زَوْجَتَهُ أَوْ فَرَسًا وَنَهَى عَنْ إعْطَائِهَا سَائِسَهُ . الإلّا حتّم الّ الثّاني : أنّ تَكُون تِلْكَ الّودِيعَةُ شَيْئًا لَا يُحَفَظُ بِبَيْدِ ذَلِكَ الشَّخْصِ . كَمَا لَوْ كَانَتِ جَوْهَرًا وَنَهَى عَنْ إعْطَائِهِ خَادِمَهُ أَوْ فَرَسًا وَنَهَى عَنْ إعْطَائِهَا زَوْجَتَهُ . وَنَظَرًا لِإِضَاحِ الزَّيْلَعِيِّ أَنَّ الصُّورَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْمَجْلَّةِ هِيَ الصُّورَةُ الْأُولَى وَأَمَّا حَيْثُ إِنَّ النَّهْيَ الْمَذْكُورَ فِي الصُّورَةِ الثّانيةِ مُفِيدٌ فَمُخَالَفَتُهُ تَوْجِبُ الضَّمَانَ هَذَا الْمِثَالُ مِثَالُ الْحُكْمِ الثّالثِ وَيَكُونُ مِثَالًا لِلْحُكْمِ الثّانيِ أَيَضًا بِإِعْتِبَارِ الْفَقْرَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ضَرْوَرَةً الْآتِي ذِكْرُهَا . مِثَالُ ثَانٍ لِلْحُكْمِ الثّالثِ الْمَذْكُورِ - إِذَا اقْتَرَبَ أَجَلُ الْمَرْأَةِ الْمُسْتَوْدَعَةِ وَسَلَّسَمَتِ الّودِيعَةَ إِلَى جَارِهَا فَلَا يَكُنْ عِنْدَ الْمَذْكُورَةِ أَمِينٌ يَجُوزُ دَفْعُ وَتَسْلِيمُ الّودِيعَةِ لَهُ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانَ عَلَيْهِمَا (الْخَانِيَّةُ وَتَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ وَالْبَحْرُ) . مِثَالُ ثَالِثٍ عَلَى الْحُكْمِ الثّالثِ الْمَذْكُورِ - إِذَا قَالَ الْمُوْدَعُ لَا تَحَفَظُ الّودِيعَةَ فِي الْغُرْفَةِ الْفُلَانِيَّةِ لِأَنَّهَا غَيْرُ حَصِينَةٍ وَحَفَظَهَا الْمُسْتَوْدَعُ فِي تِلْكَ الْغُرْفَةِ وَضَاعَتِ فَلَا يَكُنْ عِنْدَهُ مَحِلٌّ حَصِينٌ غَيْرُ تِلْكَ الْغُرْفَةِ لَا يَضُمْنَهَا الْمُسْتَوْدَعُ . وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَحِلٌّ غَيْرُهَا وَكَانَ مُقْتَدِرًا عَلَى نَقْلِهَا إِلَيْهَا يَجْرِي حُكْمُ الْمِثَالِ الْآتِي . مِثَالُ رَابِعٍ عَلَى الْحُكْمِ الثّالثِ الْمَذْكُورِ - إِنَّ قَوْلَ الْمُوْدَعِ لِلْمُسْتَوْدَعِ احْفَظُ الّودِيعَةَ بِبَيْدِكَ وَلَا تَتْرُكْهَا مِنْ يَدِكَ لَيْسَ وَنَهَارًا شَرِطٌ مُمَكِّنُ التَّنْفِيذِ وَبِنَاءً عَلَيْهِ فَهُوَ لَعَوٌ وَإِذَا أَعْطَاهَا لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ اضْطِرَارٍ وَاحْتِيَاجٍ لِذَلِكَ وَتَلَفَتِ أَوْ ضَاعَتِ وَلَوْ بِرَأْسِ تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ فَحَيْثُ إِنَّ النَّهْيَ مُفِيدٌ يَكُونُ الْمُسْتَوْدَعُ ضَامِنًا إِنْ كَانَ هَـلَاكُهَا حَصَلَ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْمُسْتَوْدَعِ الْأَوَّلِ

لِلْمُسْتَوْدَعِ الثَّانِي وَغَيْبُوبَتِهِ عَنْ عَيْنَيْهِ وَيَجْرِي فِي هَذَا
الصَّمَانِ الَّذِي عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ التَّفْصِيلَاتُ الَّتِي سَتُذَكَّرُ فِي
شَرْحِ الْمَادَّةِ (790) . وَسَبَبُ الصَّمَانِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ هُوَ أَنَّ
النَّاسَ مُخْتَلِفُونَ فِي الْأَمَانَةِ وَالْكِياسَةِ وَالذِّينِ وَمَعْرِفَةِ
الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُوجِبُ الشَّيْءَ . فَبِنَاءً عَلَيْهِ يَكُونُ الشَّرْطُ
الْمَذْكُورُ مُفِيدًا . وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ هَلَاكُ الْوَدِيعَةِ وَضَيَاعُهَا
قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الْمُسْتَوْدَعُ الْأَوَّلُ الْمُسْتَوْدَعِ الثَّانِي فَحَيْثُ
إِنَّ الْوَدِيعَةَ تَكُونُ حِينَئِذٍ فِي حِفْظِ الْمُسْتَوْدَعِ الْأَوَّلِ فَعَلَى
تَقْدِيرِ هَلَاكِهَا بَلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرُ لَا يَلْزَمُ الصَّمَانُ لَا عَلَى
الْمُسْتَوْدَعِ الْأَوَّلِ وَلَا عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ الثَّانِي . يَكُونُ عَدَمُ
وُجُودِ اضْطِرَارِّ إعْطَاءِ الْوَدِيعَةِ لِلْغَيْرِ عَلَى وَجْهَيْهِ : وَوَرَدَ فِي
الْمَجْلَسَةِ (إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ اضْطِرَارِّ) . الْوَجْهُ الْأَوَّلُ - أَنْ
تَكُونِ الْوَدِيعَةُ شَيْئًا خَفِيفًا كَسَاعَةِ جَيْبٍ وَخَاتَمٍ فَيُعْطِيهَا
الْمُسْتَوْدَعُ لِأَمِينِهِ مَعَ اقْتِدَارِهِ عَلَى حِفْظِهَا وَاسْتِصْحَابِهَا
بِنَفْسِهِ . وَفِي هَذَا التَّقْدِيرِ يَلْزَمُ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ أَنْ
يَحْفَظَهَا بِنَفْسِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ مَجْبُورًا عَلَى إعْطَاءِ الْوَدِيعَةِ
أَمِينَهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ شَيْئًا خَفِيفًا لِغَيْرِهِ لِأَجْلِ حِفْظِهِ .
الْوَجْهُ الثَّانِي - أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْتَوْدَعِ أَمِينٌ يَحْفَظُ الْوَدِيعَةَ
غَيْرَ الْأَمِينِ الَّذِي نَهَى الْمُودِعُ عَنْهُ (الْبَحْرُ) كَذَلِكَ إِذَا شَرَطَ
حِفْظَ الْوَدِيعَةِ فِي الْغُرْفَةِ الْفُلَانِيَّةِ مِنَ الدَّارِ وَحَفِظَهَا
الْمُسْتَوْدَعُ فِي غُرْفَةٍ غَيْرِهَا مِنْ تِلْكَ الدَّارِ - سَوَاءٌ أُنْهَى عَنْ
حِفْظِهَا فِي غُرْفَةٍ غَيْرِهَا أَمْ لَمْ يَنْهَ - وَعَلَى تَقْدِيرِ حِفْظِهَا فِي
غُرْفَةٍ غَيْرِهَا مِنْ تِلْكَ